الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى الجزائية-(*)-

Mediation and its Impact on criminal Procedures

علي عدنان الفيل
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

محمد عباس حمودي
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

Ali Adnan Alfeel
College of Law/ Mosul University

Mohamad Abbas Hamoody
College of Law/ Mosul University

Correspondence:
Ali Adnan Alfeel
E.mail: dr.mohammedalzubyde@gmail.com

المستخلص

الوساطة وسيلة ودية من خلالها يساعد شخص محايد الأطراف في التوصل إلى اتفاق مقبول للخلاف بينهم. تعد الوساطة الجنائية اجراء جديداً يهدف الى حل الخصومات الجنائية البسيطة بطريقة ودية اجتماعية بعيداً عن ساحات القضاء. فالوساطة الجنائية هي نموذج للعدالة الإصلاحية او التعويضية تقوم على فكرة تعويض المجني عليه وإصلاح الجاني، هدفها انهاء الخصومة الجنائية قبل تحريك الدعوى الجزائية. تتناول هذه الورقة الوساطة الجنائية باعتبارها إحدى ممارسات العدالة التصالحية والتعويضية التي تقوم على فكرة تعويض الضحية وإعادة تأهيل الجاني وقدرتها على إنهاء النزاع قبل بدء الدعوى الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجنائية، العدالة، العدالة التصالحية، الخصومة الجنائية.

Abstract

Mediation is the process by which a neutral person assists the parties in reaching a mutually acceptable agreement about the issues in the case. In the context of the criminal justice, mediation is a newly adopted by

(*) أستلم البحث في ٢٠١٩/٢/٢٥ *** قبل للنشر في ٢٠١٩/٣/١٢.
(*) received on 25/2/2019 *** accepted for publishing on 12/3/2019.
Doi:
© Authors, 2019, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

contemporary criminal policy to contribute to the treatment of the continually increasing number of cases before criminal courts, and a reliable procedure to resolve criminal disputes of a simple nature.

This paper looks at the criminal mediation as one of the restorative and compensative Justice practices which is based on the idea of victim's compensation and rehabilitation e of the offender, and its ability to end a dispute before starting the Criminal lawsuit.

Keywords: criminal mediation, criminal justice, restorative Justice, litigation.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

تعد الوساطة الجنائية طريقة لحل الخصومات الجنائية، هذه الطريقة تقوم على فكرة النقاش واجراء الحوار بين المتخاصمين.

تعد الوساطة الجنائية نمطاً جديداً في النظام الجنائي الاجرائي يجسد العدالة التصالحية كأسلوب جديد ظهر الى حيز الوجود أثر فشل العدالة الجنائية التقليدية عن تحقيق الأهداف المرجوة منها في مكافحة الجريمة، فظهرت الوساطة الجنائية كوسيلة بديلة عن الدعوى الجزائية يمكن للقضاء الاستعانة بها في حل كثير من الخصومات الجنائية.

ثانياً: أهمية البحث

تتجسد أهمية هذه الدراسة في ان الوساطة الجنائية تعد اجراء بديلاً يقوم على فكرة التوفيق بين طرفي الخصومة الجنائية مع إعطاء دور اكبر لهم في انهاء خصومتهم، كما انها وسيلة تضمن تعويض المجني عليه ، كذلك تعد الوساطة الجنائية وسيلة اجتماعية مناسبة لعلاج الاثار المترتبة على الجرائم البسيطة والتي يصعب على المحاكم التعامل معها.

ثالثاً: منهجية البحث:

تم اعتماد المنهج الوصفي بأسلوبه التحليلي الذي يقوم على أساس عرض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتحليلها مبيناً فيه اراء الفقهاء والباحثين.

رابعاً: إشكالية البحث:

تنصب إشكالية البحث حول إيجاد أجوبة مناسبة للتساؤلات الاتية:

- ما هي الوساطة الجنائية؟
- بماذا تتميز الوساطة الجنائية عن بقية النظم الإجرائية؟
- ماهي أوجه الشبه والاختلاف بين الوساطة الجنائية والصلح ؟
- ما هو اثر الوساطة الجنائية على الدعوى الجزائية؟
- هل تنقضي الدعوى الجزائية بالوساطة الجنائية؟

خامساً: هدف البحث:

تقوم على أساس ان اجراء الوساطة الجنائية من شأنه ان يخفف من عبء القضايا والدعاوى الجزائية المنظورة امام المحاكم الجزائية ويعمل على تقوية الروابط وتمتين الاواصر الاجتماعية بين المتخاصمين.

سادساً: هيكلية البحث:

المبحث الأول: التعريف بالوساطة الجنائية.

المبحث الثاني: تمييز الوساطة الجنائية عما يشتبه بها.

المبحث الثالث: أثر الوساطة الجنائية على الدعوى الجزائية.

المبحث الاول

التعريف بالوساطة الجنائية

تعد الوساطة الجنائية طريقاً توفيقياً بين المتخاصمين بمساعدة الغير أملاً في التوصل الى تسوية ودية وحل رضائي يهدف الى تحصين العلاقات الاجتماعية وحماية الروابط الاسرية، ومن ثم فالوساطة الجنائية هي صورة جديدة للعدالة تساعد في تصحيح مسار العدالة التقليدية وتقويمها، وترتكز الوساطة الجنائية على فلسفة معينة انه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان، بل يوجد شخصان لم يتناقشا ولم تحصل بينهما أية حوارات[1].

تم تقسيم دراسة هذا المبحث كما يأتي:

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجنائية.

المطلب الثاني: خصائص الوساطة الجنائية.

(1) P.H coppens, Mediation et philosophie du droit, archives de politiqu criminelle. No 13, Paris, 1991, P. 16 .

المطلب الأول

تعريف الوساطة الجنائية

الوساطة لغةً مأخوذة من الجذر وسط، ولها عدة معاني من بينها وسط بفتح السين، بمعنى ما بين طرفيه، كقولك: جلست وسط الدار والتوسط بين الناس والوسط من كل شيء بمعنى أعدله والوسيط هو الشخص المتوسط بين القوم[١].

أما اصطلاحاً فلابد من القول أنه ليس من واجب المشرع وضع التعريفات للمصطلحات القانونية، إلا اذا أريد بها إزالة اللبس عن مصطلح قانوني معين او تحديد المراد المطلوب من هذا المصطلح في التطبيق العملي.

لذلك وفي اطار بحثنا عن تعريف لمصطلح الوساطة الجنائية في التشريعات الجنائية المقارنة، فقد وجدنا أن أكثر هذه التشريعات قد نظمت احكام الوساطة واجراءاتها، ولم تتطرق الى التعريف من ذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حيث لم يضع المشرع الفرنسي تعريفاً تشريعياً للوساطة الجنائية لرغبته في عدم تقييد معنى الوساطة الجنائية[٢]، إلا أنه بالرجوع الى المحاضر الأولية والنقاشات التي دارت في البرلمان الفرنسي حول إقرار الوساطة الجنائية نجد بأن وزارة العدل الفرنسية حددت مفهوم الوساطة الجنائية: (تتمثل الوساطة في البحث– بناء على تدخل شخص ثالث– عن حل يتم التباحث بشأنه، وبحرية بين اطراف النزاع الذي احدثته الجريمة البسيطة كالمنازعات العائلية وتلك الخصومات التي تقع بين افراد الجيران كذلك أفعال العنف المتبادل والاتلاف والنشل)[٣], أما المشرع البرتغالي فقد عرف الوساطة الجنائية بأنها:(عملية غير رسمية ومرنة تتم من قبل طرف ثالث محايد وهو الوسيط حيث يعزز ويوثق العلاقات بين المتهم والضحية لإيجاد اتفاق يسمح بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن الفعل غير المشروع والمساهمة في إحلال

(١) محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي ، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار صادر، بيروت، ص ٢١٠.

(2) Christine Lazerges, Essai de classification des Procédures de Médiation, Archives de politiqu criminelle, 1992, P. 25.

(3) Project de La Loi reLatif a' L'organisation des Juridictions et a' La procédure civile, Pénale et administrative, Journal official, Débats Parlementaire, Assemblée Nationale, compte-rendu No. 1/10/1992.

السلم الاجتماعي)[١]، وعرفها المشرع التونسي بأنها: (آلية ترمي الى ابرام صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانوناً وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته، وتهدف الى إيقاف مفعول التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ)[٢].

أما على صعيد الفقه الجنائي، فقد اجتهد الفقهاء الفرنسيين والعرب في وضع تعريف للوساطة الجنائية، حيث عرف الفقه الفرنسي الوساطة الجنائية بأنها: (الاجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافٍ عن الضرر الذي حدث له، فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني)[٣]. وعرفها البعض بأنها: (إجراء اجتماعي تحت اشراف قضائي وانها تمثل احدى صور الصلح المدني بمفهوم المادة(٢٠٤٤) من القانون المدني الفرنسي)[٤]. وهناك من عرفها بأنها: (العمل عن طريق تدخل شخص من الغير (الوسيط) للوصول الى حل نزاع نشأ عن جريمة – غالباً ما تكون قليلة أو متوسطة الخطورة– يتم التفاوض بشأنها بين الأطراف المعنية، والذي كان من المفترض ان يفصل فيه بواسطة المحكمة الجنائية المختصة)[٥]. أما على صعيد الفقه الجنائي العربي فقد عرفت الوساطة الجنائية بأنها: (نظام قانوني مستحدث يهدف الى حل الخصومات الجنائية بطريقة غير الطرق التقليدية، ودون الحاجة الى مرورها بالإجراءات الجنائية العادية بغية ادخار الوقت والجهد والنفقات، والحفاظ على العلاقات الاجتماعية الوطيدة بين أفراد

(1) Article (4) of the Portuguese Law No(21) of 2007 provides that "A mediacao é um Processo informal e flexivel , conduzido por um terceiro, O mediador, que promove a aproximacao entre O arguido e O ofendido e os apoia na tentativa de encontrar activamente um acordo que Permita a reparacao dos danos causados Pelo facto ilicito e contribua para a restauracao da paz social".

(٢) ينظر نص الفصل (١١٣) من مجلة حماية الطفل التونسي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥.

(3) J.P. Bonafe- Schmitt, La médiation pénale en france et aux stats-unis, coll.,Droit et société.Recherches et travaux, paris, 1998, P.13.

(4) J.pradel, Procedure Pènale, 12e edition, Cujas , Paris, 2005, P.515.

(5) Christine Lazerges, mèdiation pénale, Justice Pènale et Politique Criminelle, Revue de science criminelle et droit pénale compare, No.(1), Paris, 1997, P.194.

المجتمع، عن طريق تدخل شخص ثالث بين أطراف الخصومة بقصد تقريب وجهات النظر، ووضع اتفاقية تضمن جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، كما تضمن إعادة تأهيل الجاني، وكل ذلك تحت إشراف قضائي)[١].

ويمكن تعريفها بأنها:(إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها، وبناء على اتفاق الأطراف، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد – الوسيط – البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة)[٢].

فهي وسيلة تقوم على البحث عن حل ودي لنزاع يواجه أشخاصاً يرتبطون في العادة بعلاقات دائمة أو مستمرة، وذلك عن طريق شخص ثالث يسمى الوسيط[٣].

وعرفها البعض على أنها: (عملية يساعد من خلالها طرف محايد شخصين أو أكثر، على التوصل الى حل مرضٍ للأطراف المتنازعة، يكون نابعاً من إرادة الأطراف التي تلاقت على تصفية خلافاتهم بشكل ودي ودون اللجوء الى القضاء)[٤].

فالوساطة الجنائية آلية جديدة يمكن الاستعانة بها وجعلها وسيلة بديلة للدعوى الجنائية[٥]. وعرفها البعض بأنها: (إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة وبموافقة الأطراف، الاتصال بين الجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من

---

(١) د. أنور محمد صدقي المساعدة ود. بشير سعد زغلول، الوساطة في انهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، العدد الأربعون، أكتوبر ٢٠٠٩ ، ص ٢٨٩– ٣٠١.

(٢) د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة)، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٨.

(٣) د. إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية (دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٥.

(٤) إيمان مصطفى منصور، الوساطة الجنائية (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦٢.

(٥) د. احمد أنوار ناجي، مدى فاعلية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقاتها بالقضاء، دراسة منشورة على شبكة الانترنت: تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٢/٥.
http://droitcivil.over-blog.com/aricle-7211899.html

الجرائم التي تتسم ببساطتها، أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية)[١].

ويمكن تعريف الوساطة الجنائية بأنها: (وسيلة لا تتضمن شكلية محددة، يقوم من خلالها شخص ثالث بحل النزاع القائم[٢]، فهي أسلوب خاص لإدارة الدعوى الجنائية، تتماثل مع الصلح في جوهره باعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق الصلح الجنائي)[٣].

فالوساطة إجراء يحافظ على العلاقات الاجتماعية، ولذلك يقرر في بعض الجرائم التي تحقق هذا الهدف كجرائم الأسرة، ويتم هذا الإجراء من خلال ثلاثة عناصر أساسية هي الوسيط الذي يجب أن يكون من خارج السلطة القضائية، وكل من الجاني والمجني عليه بعد أخذ موافقتهما المبدئية على المضي في هذا الإجراء[٤].

فهي ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناءً على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافٍ عن الضرر الذي حدث له فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني[٥].

فهي آلية اختيارية تعطي للادعاء العام حق عرض الصلح على المتضرر أو المشتكي به ثم الإشراف على إبرامه وتنفيذه[٦].

---

(١) د. رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في القانون الجنائي المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٦١.

(٢) د. فائز عائد الظفيري، تأملات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لأنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص١٢٩.

(٣) د. محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٢.

(٤) د. عادل على المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ٢٠٠٦، ص ٣٥.

(٥) د. احمد محمد براك، خصخصة حق الدولة في العقاب، مقال منشور على موقعه:
http://www.ahmadbarak.com/Category/StudyDetails/1021
تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/١

(٦) ينظر: محمد نجيب معاوية، المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته، وآلياته، بحث مقدم للمعهد الأعلى للقضاء في ٣/٣١/ ٢٠٠٣، منشور على شبكة المعلومات: تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١/١.=

بعد استعراض هذه الآراء التي قيلت في تعريف الوساطة الجنائية، نخلص الى القول بأن الوساطة الجنائية هي نظام اجرائي بديل للدعوى الجزائية بمقتضاه يخول الادعاء العام او المحكمة وعلى حسب الاحوال جهة وساطة بعد اخذ موافقة كل من الجاني والمجني عليه على ان تتولى اللقاء بهما واجراء مداولات وتقريب وجهات النظر لتسوية النزاع بما في ذلك تعويض المجني عليه تعويضا كافيا عما لحقه من ضرر وتأهيل الجاني ودمجه اجتماعيا ووضع حد ونهاية للاضطراب الناشئ عن الجريمة.

المطلب الثاني

خصائص الوساطة الجنائية

تتميز الوساطة الجنائية بعدة خصائص تتمثل في الرضائية وحضور الأطراف المعنية والسرية وسرعة الإجراءات.

١. الرضائية:

تقوم الوساطة الجنائية على أساس حرية الإرادة بعيداً عن أي شيء يعيب الرضا من اكراه أو وقوع في الغلط ومن ثم فلا وساطة جنائية متى ما كان قبول الجاني أو المجني عليه تحت ضغط الاكراه أو تأثير الغلط. فالوساطة الجنائية نظام اختياري لا يمكن فرضه اجباراً على الجاني والمجني عليه بعيداً عن رغبتهم وارادتهم الحرة السليمة وبالمقابل يقع على عاتق الادعاء العام أو القاضي المختص ضرورة اشعار الأطراف المعنية وأفهامهم بكامل حقوقهم مع شرح واضح لطبيعة عمل الوساطة وقواعدها(١).

وهكذا فالرضائية في الوساطة الجنائية تبدأ من نقطة اللجوء الى الوساطة وتمتد الى تنفيذ اتفاقية التسوية والتي هي من عمل اطراف الخصومة الجنائية ومن ثم فإن تنفيذ مثل هذه الاتفاقية يرتكز على رضا الأطراف المعنية على عكس الحكم القضائي الجزائي الذي يتم تنفيذه جبراً. يترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أنه ليس بمقدور الوسيط الزام واجبار طرفي الخصومة الجنائية على تسوية خصومتهم بطريق الوساطة، بل يقتصر دور الوسيط

=http://www.ism-justice.net.tn/ar/for_continue/solh.pdf.

(١) ينظر: صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي(دراسة مقارنة): بحث منشور على شبكة الانترنت والمتاح على الرابط الالكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/١.

http://www.krjc.org/uploads/sabah%20ahmad.pdf .

على بذل قصارى جهده ومهارته وحنكته في استخدام الطرق ووسائل الاتصال الفعالة ليصل الى مبتغاة في التسوية الودية للنزاع[١].

١. حضور الأطراف المعنية:

يكون حضور طرفي الخصومة الجنائية واجبا حتمياً ويتعين أن يكون الطرف الحاضر متمتعاً بكامل قواه العقلية، فإن كان غير ذلك كأن يكون الجاني أو المجني عليه لا يتمتع بقواه العقلية فلا يمكن إجراء الوساطة الجنائية لعدم توفير إمكانية ذهنية في التعبير عن الإرادة أو الدفاع. أما في حالة عدم بلوغ أحد الأطراف لسن الرشد، فإن ذلك لا يشكل عائقاً أمام تحقق الوساطة الجنائية، فتكون أمام وساطة احداث ويكون اطراف الوساطة هما ولي الحدث[٢].

٢. السرية.

تتصف الوساطة الجنائية بأنها نظام اجرائي يضمن لطرفي الخصومة الجنائية المحافظة على السرية، بعكس المحاكمات الجزائية التي تتصف بان إجراءاتها علنية ووجاهية. ففي أكثر الأحيان، يفضل كل من الجاني والمجني عليه تسوية خلافاتهما بعيداً عن المحاكمات العلنية وكثيراً منهم يفضل سلوك طريق الوساطة الجنائية للحفاظ على خصوصيته. فإجراءات الوساطة الجنائية تتم بعيداً عن أعين الناس وكافة الحوارات والمناقشات تتم في سرية تامة اذ لا يجوز البوح بها أو الكشف عنها أو حتى الاحتجاج بها مستقبلاً أمام المحاكم، لذلك فخاصية السرية تعد أحد المزايا التي تدفع طرفي الخصومة الجنائية باللجوء الى الوساطة لحل خصومتهم بدلاً من المقاضاة التقليدية[٣].

---

(١) ينظر: علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنه، الجزائر، ٢٠١٣، ص٧٨.

(٢) ينظر: سافر نور الهدى، الوساطة في المواد الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة د.الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة ، الجزائر،٢٠١٦، ص٣٧.

(٣) ينظر: ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ٢٠١١، ص١٠٧.

٣. سرعة الإجراءات:

يتميز حل الخصومة الجنائية عن طريق الوساطة بسرعة التوصل الى تسوية واختصار الوقت مما يعني ضمان لاستغلال الوقت واقتصار الجهد في الحصول على نتيجة وحل سريع للخصومة الجنائية بعكس المنازعة التي تعرض أمام المحاكم والتي قد تستغرق أوقاتاً طويلة. ومما لاشك فيه، أن العدالة البطيئة تعطي معنى انكار للعدالة ومن ثم نجد أن أجراء الوساطة الجنائية يحقق سرعة الفصل في الخصومات الجنائية. وتحقيق ذلك يتوقف على شطارة الوسيط وما يمتلكه من مهارات ومؤهلات زائداً قدراته العلمية والعملية في توظيف أساليب الاقناع. ولعل من الأسباب التي ساعدت على سرعة انتشار الوساطة وقبولها في حل الخصومات هي بساطة إجراءاتها وابتعادها عن الروتين والشكليات القضائية مع منح الوسيط الحرية في اتخاذ ما يراه مناسباً[1].

المبحث الثاني

تمييز الوساطة الجنائية عما يشتبه بها

تعد الوساطة الجنائية مظهراً من مظاهر الاجراءات الجنائية الحديثة ودلالة على مواكبة المشرع لما يحصل من متغيرات في المجتمع، فإجراء الوساطة الجنائية يعمل على التخفيف من عبء القضايا والدعاوى الملقاة على اكتاف السلطة القضائية في الدولة، ومن ثم فمثل هذا النوع من الاجراءات الجنائية المستحدثة ساهم في مكافحة الجريمة من جهة، ومن جهة اخرى عمل على تحسين صورة ووجه العدالة الجنائية.

في هذا المبحث سوف نتناول دراسة تمييز الوساطة الجنائية عن بعض المفاهيم القانونية التي قد تتشابه مع اجراء الوساطة الجنائية من حيث المضمون والهدف كالصلح الجنائي والتحكيم والأمر الجزائي والتسوية الجنائية.

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: تمييز الوساطة الجنائية عن الصلح الجنائي والتحكيم وصفح المجني عليه.

المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجنائية عن الأمر الجنائي والتسوية الجنائية.

(١) ينظر: د. رامي متولي القاضي، مصدر سابق، ص٣٩.

المطلب الاول

تمييز الوساطة الجنائية عن الصلح الجنائي والتحكيم وصفح المجني عليه

١. تمييز الوساطة الجنائية عن الصلح الجنائي:

يعد الصلح الجنائي وسيلة غير تقليدية في انقضاء الدعوى الجزائية، فقد اوجده المشرع الجنائي لعدة اسباب منها إعادة الالفة والمحبة وترسيخ الروابط الاجتماعية وتغليب خصال الانسان الطيبة والفضائل الحميدة على نوازعه الشريرة من الضغينة والغل والحقد هذا من جهة[١]، ومن جهة اخرى لوحظ في بعض القضايا وتحديداً في الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطورة تذكر على المجتمع ان الاجراءات فيها قد تطول فتتكبد الدولة مصاريف لا داع لها وتستنفذ الكثير من الجهد القضائي للدولة، لما تسببه من هدر للوقت وزيادة في التكاليف المادية التي يتحملها اطراف الدعوى الجزائية وتعرضهم للإحراج والضيق ووقوفهم موقف الاتهام امام المحكمة والذي ينال من مكانتهم الاجتماعية، لكل ذلك اصبح الصلح الجنائي ضرورة وسبباً اوجده المشرع الجنائي في انقضاء الدعوى الجزائية[٢].

ويعرف الصلح الجنائي على انه: (اسلوب أو طريقة لأنهاء الخصومة الجنائية على اساس ودي في جرائم معينة ووفق ضوابط وشروط قانونية).

إن الصلح والوساطة الجنائية كلاهما وجهان للعدالة الجنائية الرضائية يتشابهان في عدة امور ويختلفان في امور اخرى.

أ- اوجه الشبه بين الوساطة الجنائية والصلح الجنائي:

أولاً: ان الوساطة الجنائية والصلح الجنائي كلاهما يعدان من الوسائل غير التقليدية في انهاء الخصومات الجنائية في بعض الجرائم البسيطة ذات الخطورة القليلة والمحدودة والتي يغلب فيها الحق الشخصي على الحق العام.

(١) ينظر: د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص٨٧؛ د. سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨، ص١٦٧.

(٢) ينظر: ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مصدر سابق، ص٦٦.

ثانياً: كلاهما وجهان لمفهوم جديد للعدالة الجنائية ممثلاً بالعدالة الجنائية الرضائية في صورة مسامحة المجني عليه للمتهم من خلال التفاوض وتدخل الناس العقلاء والحكماء في الوصول الى حل ودي لأنهاء الخصومة الجنائية، ومن ثم فإن الاساس الذي ينبني عليه كل من الوساطة الجنائية والصلح الجنائي هو الرضائية(١).

ثالثاً: كلاهما يخفف من عبء القضايا والدعاوى المرفوعة امام المحاكم ومن ثم فإن مثل هذا النوع من الاجراءات من شأنها تقليل عدد القضايا المحالة الى المحاكم.

رابعاً: كلاهما يعمل على تحقيق مبدأ السرعة في حسم الخصومة الجنائية، فاستخدام الحلول الودية وفض النزاعات من خلال الجلسات الاجتماعية يؤدي الى وأد الخصومة الجنائية وهي في مهدها، في حين ان تراكم القضايا في المحاكم وتأخير الفصل فيها لا يحقق مبدأ السرعة في حسمها.

خامساً: ان جوهر كل من الوساطة الجنائية والصلح الجنائي يتمثل في حصول المجني عليه على تعويض عيني او نقدي عادل من المتهم عوضاً عن الضرر الذي احدثته الجريمة، ومن ثم يتحقق اثرهما في تجنب الجاني مساوئ العقوبات السالبة للحرية وتحديداً عقوبة الحبس قصير الأمد(٢).

ولهذا يرى جانب من الفقه المقارن ان الوساطة الجنائية المنصوص عليها في التشريع البلجيكي تقترب كثيراً من الصلح الجنائي، فالوسيط يقوم بمهمة تقريب وجهات نظر اطراف الخصومة الجنائية ويحثهم على تسوية النزاع وحل الخصومة الجنائية ودياً، كذلك نجد ان قسماً من الفقهاء المصريين ايدوا هذه الفكرة واعتبروا ان اجراءات الوساطة الجنائية هي في حقيقتها عبارة عن مجالس صلح ومن ثم فالوساطة تدخل في مفهوم الصلح الجنائي بمعناه الواسع حيث تعد الوساطة طريقة واداة فاعلة للوصول الى المصالحة بين الجاني والمجني عليه(٣)، إلا ان هذا الرأي يرد عليه ان الوساطة الجنائية تختلف كليا عن

---

(١) ينظر: د. عمر سالم، نحو تيسير الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٠٨.

(٢) ينظر: د. ابراهيم عيد نايل، مصدر سابق، ص١٧؛ ياسر بن محمد سعيد، مصدر سابق، ص٦٨.

(٣) ينظر: د. عزاز حسن عبد الرحمن، الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩، ص١٨٢.

الصلح الجنائي إذ على الرغم من وجود تشابه بينهما إلا هناك ان ثمة فروق تميز كل منهما عن الاخر.

ب- أوجه الاختلاف بين الوساطة الجنائية والصلح الجنائي.

١. من حيث الاطراف، ففي الصلح الجنائي يتحدد الاطراف بالمجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً والمتهم ولا علاقة لأية جهة قضائية أو ادارية به، في حين ان اطراف الوساطة الجنائية يبلغ عددهم ثلاثة وهم المجني عليه والمتهم والوسيط، حيث تتم الوساطة عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط يقوم بالدور الرئيسي ويعمل على عقد جلسة مشتركة بين المجني عليه والمتهم بعد دعوتهما للحضور الى مائدة التفاوض واجراء الحوار المباشر وتقديم المقترحات الى ان يتم الاتفاق على حل يرضى به اطراف الخصومة ومن ثم يتم التوصل الى اتفاق الوساطة وأكثر من ذلك يقوم الوسيط بمتابعة تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية حتى النهاية[١]، ومن هنا يظهر الفرق بين الصلح الجنائي الذي يتم وجهاً لوجه بين المجني عليه والمتهم في حين ان الوساطة الجنائية لا تتم بشكل مباشر بين المجني عليه والمتهم بل عن طريق الوسيط.

٢. من حيث نطاق التطبيق، فالمشرع الجنائي في معظم التشريعات حدد الجرائم التي يقبل الصلح فيها بين المجني عليه والمتهم على سبيل الحصر[٢]، في حين نجد ان المشرع الجنائي في بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي لم يحدد الجرائم التي تجوز اجراء الوساطة الجنائية فيها من جهة، ومن جهة اخرى لم يضع معياراً ضابطاً يمكن الركون اليه في تحديد ماهية الجرائم محل الوساطة الجنائية، حيث اعطى سلطة تقديرية للادعاء العام باللجوء الى الوساطة الجنائية اذا تبين له ان مثل هذا الاجراء يضمن تعويض الضرر الذي احدثته الجريمة ويضع حداً لنهاية ما ترتب على وقوع الفعل الجرمي من آثار وعواقب[٣]. هذا على الصعيد التشريعي، اما على صعيد التطبيق العملي، فعلى

---

(١) ينظر: د. اسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به (دراسة مقارنة) , ط١, دار النهضة العربية, القاهرة ،٢٠٠٥، ص٣٦٢.

(٢) ينظر: نص المادة (٣/١٩٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة(١٨ مكرر(أ)) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة(٢٤٠) من قانون الاجراءات الجزائية الكويتي.

(٣) ينظر: نص المادة (٤١-١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

الرغم من ان المشرع الجنائي الفرنسي لم يحدد ماهية الجرائم محل الوساطة الجنائية، إلا أنه ومن خلال الممارسة التطبيقية يتضح ان نطاق تطبيق اجراء الوساطة الجنائية انحصر في جرائم الاعتداء على الاموال وبعض جرائم الاعتداء على الاشخاص وتحديداً جرائم العنف الاسري(١). وكذلك نجد الحال في الولايات المتحدة الامريكية، حيث يتحدد نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في الجرائم ذات الخطورة البسيطة المتمثلة بجرائم العنف الاسري والغش في المعاملات التجارية وإعطاء صك دون رصيد(٢).

٣. من حيث وقت إجراء الصلح والوساطة، فالمشرع الجنائي في معظم التشريعات قرر ان الصلح جائز في أية مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية، اي سواء أكانت الدعوى في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ولا يقبل الصلح بعد صدور القرار في الدعوى، وبعض التشريعات ذهبت ابعد من ذلك واجازت الصلح حتى بعد صدور حكم بات في الدعوى(٣). بينما نجد ان التشريعات التي تبنت اجراء الوساطة الجنائية ذهبت بان الادعاء العام يعرض الوساطة على اطراف الخصومة الجنائية قبل صدور القرار في شأن الدعوى الجزائية بالحفظ أو الاحالة، بعبارة اخرى ان لا تكون الدعوى الجزائية قد دخلت مرحلة التحقيق أو المحاكمة. لان اجراء الوساطة الجنائية يهدف الى عدم البدء بإجراءات الدعوى الجزائية منذ البداية وإعطاء الوسيط فرصة التدخل لتولي تسوية الخصومة الجنائية في نوع من الجرائم تكون الوساطة فيها اجدى وانفع من البدء في اجراءات الدعوى الجزائية فيها(٤).

٤. إن النصوص القانونية التي أجازت اجراء الصلح الجنائي لم تشترط ان يكون الصلح في مقابل قيام المتهم بالتعويض عن الضرر الذي احدثته الجريمة بحق المجني عليه أو أن يكون من شأن هذا الاجراء اي الصلح العمل على إعادة تأهيل الجاني، في حين ان

---

(١) ينظر: د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة), ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٠، ص٤١.

(٢) ينظر: د. عمر سالم، مصدر سابق، ص١٢٠.

(٣) ينظر: د. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص١٠٢.

(٤) ينظر: د. فايز عايد الظفيري، مصدر سابق، ص١٣٣.

التشريعات الجنائية التي تبنت اجراء الوساطة الجنائية اشترطت ان تكون الوساطة بمقابل وان يكون من شأنها تأهيل المتهم اجتماعياً وسلوكياً[١].

٥. يعد الصلح الجنائي احد الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية، في حين ان اجراء الوساطة الجنائية لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، حيث ان الوسيط بعد الانتهاء من مهمته يرفع تقريراً مبيناً فيه الاجراءات المتخذة، وعلى ضوء هذا التقرير يكون تصرف الادعاء العام اما بحفظ اوراق القضية أو البدء بإجراءات الدعوى الجزائية، واكثر من ذلك فإن نجاح مهمة الوسيط لا يمنع الادعاء العام من تحريك الدعوى الجزائية اذا لم تحقق اجراء الوساطة الاغراض التي قصدها المشرع الجنائي المتمثلة بوضع حد أو نهاية للاضطراب الذي سببته الجريمة أو لم تساعد على إعادة تأهيل المتهم[٢].

٢- تمييز الوساطة الجنائية عن التحكيم

يعرف التحكيم على انه: (عقد يتم بين طرفين يتضمن طرح النزاع على شخص معين او عدة اشخاص معينين ليفصلوا منه دون المحكمة المختصة به وحكم ملزم للخصوم)[٣]. وهكذا فالتحكيم هو وسيلة أو طريقة لحل المنازعات، يتم الاتفاق عليها منذ البدء بين طرفين تربطهما علاقة قانونية كعقد مدني أو تجاري لفض اي نزاع أو اشكال قد ينشأ بينهما لأي سبب كان، عندئذ يتم اللجوء الى جهة التحكم كأن تكون محكم واحد أو مجموعة محكمين أو منظمة متخصصة، جهة التحكيم يختارها سلفاً اطراف العقد ووفق ضوابط وشروط قانونية يتم فيها الاستغناء عن اللجوء الى القضاء. بمعنى ان اطراف العقد اتفقوا منذ البداية وعند ابرام العقد وقبل حصول اي خلاف تحديد جهة محكمة تتولى فض النزاعات نظراً للمزايا التي يتمتع بها التحكيم من سرعة الفصل في الخصومات وعدم اطالة

(١) ينظر: د. ابراهيم عيد نايل، مصدر سابق، ص١٨؛ ياسر بابصيل، مصدر سابق، ص٦٩.

(٢) ينظر: د. اشرف رمضان عبد الحميد، مصدر سابق، ص٦٤.

(٣) ينظر: د. احمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، ط٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص١٥.

الاجراءات[١]. يتشابه التحكيم مع الوساطة الجنائية في أن كل منهما يؤديان الى سرعة البت في الخصومة كما انهما يقومان على مبدأ التراضي، أي اللجوء الى التحكيم والوساطة يكون بإقناع وإرادة حرة وكلاهما يعرض على أشخاص محايدين للنظر في النزاع وتقريب وجهات النظر لإيجاد الحل المناسب الذي يرضي كل الأطراف[٢]. مع ذلك نجد ان الوساطة الجنائية تختلف عنه، فمن طريقة تعيين المحكم نجد ان اطراف الخصومة هم من يقوم سلفاً بتعيين جهة التحكم التي سوف تفصل في النزاع والخلافات التي من المحتمل ان تنشأ مستقبلاً، في حين ان الوسيط في الوساطة الجنائية يتم تعيينه من قبل الادعاء العام دون مشاركة أو تدخل من قبل اطراف الخصومة، كذلك نجد ان قرار اللجوء الى اجراء الوساطة الجنائية يصدر من قبل المدعي العام، في حين ان هذا القرار في التحكيم يتم من قبل الأفراد أطراف الخصومة.

إضافة الى ما تقدم، فإن سلطة المحكم في التحكيم تختلف عن سلطة الوسيط في الوساطة الجنائية، فالمحكم مهمته الاساسية هي الفصل في موضوع النزاع ويصدر حكماً ملزماً لأطراف الخصومة ومن ثم يكون له اثر في انهاء النزاع شأنه في ذلك شأن القاضي او المحكمة التي تصدر القرار وتنقضي به الدعوى[٣]. في حين ان الوسيط لا يرتقي دوره الى دور المحكم، فالوسيط يعمل على تفعيل الروابط الاجتماعية وبنائها مجدداً بين اطراف الخصومة الجنائية ودون ان يفرض عليهم امراً ملزماً أو يجبرهما على حل معين لموضوع الخصومة الجنائية، بمعنى آخر ان قرار التحكيم يعمل على انهاء الخصومة ولا حاجة لأطراف الخصومة باللجوء الى القضاء، في حين ان الوساطة بإجراءاتها قد لا تحقق الهدف المقصود منها ومن ثم يقرر المدعي العام البدء بإجراءات الدعوى الجزائية[٤].

---

(١) ينظر: د. فايز عايد الظفيري، مصدر سابق، ص١٣٢؛ ياسر بابصيل، مصدر سابق، ص٦٤.

(٢) ينظر: د. دليله جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٢٥.

(٣) ينظر: د. خالد عبد العظيم أبو غابه، التحكيم وأثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٠.

(٤) ينظر: ياسر بابصيل، مصدر سابق، ص٦٧.

واخيراً، فإن الوساطة الجنائية لا تكون إلا بسبب وقوع فعل جرمي ولا يعرف اطرافها مقدماً انه سيحدث بينهما جريمة يكون من جرائها احدهما جانياً والآخر مجنياً عليه، في حين ان التحكيم لا يكون إلا بسبب خلاف بين اطراف العلاقة القانونية على تنفيذ بنود عقد أو تفسير غامض ولا وجود لفعل جرمي(١).

٣- تميز الوساطة الجنائية عن صفح المجني عليه.

يعرف صفح المجني عليه بانه: (الصلح عن الجريمة والعفو عن مرتكبها بعد صدور الحكم فيها)(٢)، حيث يستطيع المجني عليه ان يتقدم بطلب الصفح عن الجاني للمحكمة التي أصدرت الحكم، وللمحكمة ان تقبل هذا الصفح عمن صدر عليه الحكم بعقوبة اصلية مقيدة للحرية بشرط ان تكون الجريمة مما يجوز الصلح عنها وهي بموافقة القاضي في جرائم التهديد والايذاء واتلاف وتخريب الأموال، ودون موافقة القاضي في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى من المجني عليه، وسواء أكان قرار الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية او لم يكتسبها. ولا يجوز قبول طلب الصفح المنفرد اذا كان المجني عليهم متعددين، في حين اذا كان المحكوم عليهم متعددين فيمكن ان يقبل الصفح عن احدهم دون الآخرين، ولا تقبل المحكمة طلب الصفح اذا كان معلقا على شرط او مقترنا بشرط(٣).

تتشابه الوساطة الجنائية مع صفح المجني عليه في ان كل منهما يقوم على مبدأ الرضائية في صورة مسامحة المجني عليه للجاني وبه ترفع الضغائن وتنزع الأحقاد، كذلك يتشابهان في أن كل منهما يتحدد في جرائم بسيطة قليلة الخطورة لا تشكل مساساً بالنظام العام للمجتمع. مع ذلك تختلف الوساطة الجنائية عن صفح المجني عليه من حيث وقت اجراء كل منهما، فالوساطة يتم اجراؤها قبل المباشرة بإجراءات الدعوى الجزائية في حين ان صفح المجني عليه يتم بعد صدور حكم في الدعوى الجزائية.

كذلك لم يشترط المشرع ان يكون صفح المجني عليه مقابل قيام المحكوم عليه بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه أو أن يكون من شأن هذا الاجراء العمل على

---

(١) ينظر: د. فايز عايد الظفيري، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٢) ينظر: حوراء احمد شاكر، عرض العفو على المتهم وصفح المجني عليه، مقال منشور على شبكة الانترنت والمتاح على الرابط الالكتروني:

http://Almerja.com/reading.php?idm=79054 تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١/١

(٣) ينظر نص المادتين(٣٣٨-٣٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

إعادة تأهيل المحكوم، في حين ان اجراء الوساطة الجنائية يشترط فيه أن تكون بمقابل وان يكون من شأنها إعادة تأهيل الجاني ودمجه اجتماعياً.

المطلب الثاني

تمييز الوساطة الجنائية عن الأمر الجزائي والتسوية الجنائية

١. تمييز الوساطة الجنائية عن الأمر الجزائي.

يعد الأمر الجزائي احد النظم الاجرائية الذي تأخذ به معظم التشريعات الجنائية الاجرائية الحديثة كالقانون العراقي والمصري، ويعرف على انه: (قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون ان تسبقه الاجراءات العادية واجبة الاتباع في المحاكمة الجنائية)، بمعنى آخر ان القاضي يصدر الأمر الجزائي كتابة على اوراق الدعوى من دون حاجة لحضور المتهم ولا تحديد جلسه ولا اجراء تحقيق ولا سماع مرافعة[١].

فكرة الأمر الجزائي تجد اساسها في تبسيط الاجراءات الجنائية وتجنب المدد الطويلة التي قد تستغرقها الاجراءات العادية للدعوى الجزائية حتى صدور حكم، كما انها توفر الجهد والعناء للقاضي من جهة، ومن جهة اخرى توفير النفقات والمصاريف التي تستلزمها اجراءات الدعوى الجزائية[٢] .

هناك اوجه شبه واختلاف بين الوساطة الجنائية والأمر الجزائي، فكلاهما يعدان من الاجراءات الجنائية التي تعمل على تبسيط اجراءات الدعوى الجزائية ويستندان على مبدأ الرضائية في انهاء الخصومة الجنائية بطريقة ودية، وكلاهما يشتركان في تخفيف العبء على عمل المحاكم، كذلك فإن كلاهما يعملان على تحقيق مبدأ السرعة في حسم اجراءات الدعوى الجزائية، فالوساطة الجنائية والأمر الجزائي من النظم الجنائية الاجرائية وجدت لمواجهة ازمة العدالة الجنائية عن طريق تيسير الاجراءات الجنائية والتحول عن الخصومة الجنائية التقليدية بإجراءاتها الروتينية[٣].

---

(١) ينظر نص المواد(٢٠٥-٢١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص٧٣٣.

(٣) ينظر: سعاد قطاف، الوساطة ودورها في قضايا الاحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر،٢٠١٧، ص ١٩.

مع ذلك، فإن هناك أوجه اختلاف بين الوساطة الجنائية والأمر الجزائي، فالوساطة الجنائية تعد احد بدائل اجراءات الدعوى الجزائية تعمل على حل الخصومة الجنائية في جرائم لم يحدد المشرع طبيعتها، في حين نجد ان الأمر الجزائي هو قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية بغير تحقيق أو مرافعة في الجرائم من نوع المخالفات والجنح البسيطة التي لا يوجب القانون فيها الحكم بالحبس. كذلك نجد ان عقوبة الأمر الجزائي حددها المشرع بالغرامة والعقوبات الفرعية، في حين نجد ان العقوبة في الوساطة الجنائية لها معنى اعمق من العقوبات الجنائية، فقد تصل الى حد تعويض المجني عليه بما يرضيه مع المساعدة في اعادة تأهيل الجاني اجتماعياً وسلوكياً وبناء الروابط والعلاقات الاجتماعية بين المجني عليه والجاني، كما أن الوساطة تكون باستقلال الوسيط في اختيار الحل والتوصل الى مقترحات يعرضها امام المتخاصمين، أي أن هناك طرف ثالث في عملية حل النزاع في حين أن الأمر الجزائي لا يفترض وجود وسيط أو اجراء مفاوضات بل هو قرار قضائي يصدر بالعقوبة الجنائية أو الافراج من المحكمة، واخيراً فإن الأثر المترتب على الأمر الجزائي هو انقضاء الدعوى الجزائية وعدم العودة الى الاجراءات التقليدية للدعوى الجزائية اذا لم يعترض المتهم على الأمر الجزائي خلال المدة القانونية[١]، في حين ان الوساطة الجنائية هي وسيلة او طريقة يتم اللجوء اليها لحل الخصومة الجنائية، تنتهي بتقرير يرفعه الوسيط ويعرضه على الادعاء العام والأخير واعتماداً على سلطته التقديرية قد يقبله أو يرفضه ومن ثم يستأنف تحريك الدعوى الجزائية [٢].

٢- تمييز الوساطة الجنائية عن التسوية الجنائية

تعد التسوية الجنائية احد الاجراءات الجنائية التي استحدثها المشرع الجنائي الفرنسي بموجب القانون رقم (٥٥/٥١٥) الصادر في ٢٣/حزيران/ ١٩٩٩ والمعدل بالقانون رقم (٢٠٠٤/٢٠٤) في ٩/ اذار/ ٢٠٠٤، حيث يحق للمدعي العام وفي جرائم معينة كالعنف والسرقات البسيطة والاتلاف وحمل السلاح والتهديد، بأن يعرض على المتهم القيام بأعمال معينة أو تنفيذ تدابير محددة يترتب عليها انقضاء الدعوى الجزائية بعد مصادقة القاضي

(١) ينظر: د. أسامة عبد الله قائد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٢٥.

(٢) ينظر: ياسر بابصيل، مصدر سابق، ص٧٤.

على هذا المقترح، مع احتفاظ المدعي بالحق المدني بالمطالبة بحقه أمام المحاكم المختصة[١].

فكرة هذا الاجراء اساسها المواجهة الفاعلة والسريعة لمجموعة من الجرائم يكثر وقوعها من الناحية العملية في المجتمع الفرنسي، ولتخفيف العبء عن كاهل القضاة وعدم اشغال المحاكم الجزائية بقضايا وجرائم غالباً ما كان يصدر الادعاء العام فيها أمراً بحفظ اوراق الدعوى[٢] .

تتشابه الوساطة الجنائية مع التسوية الجنائية في عدة نقاط، منها ان كلاً منهما يعدان من النظم الجنائية الاجرائية الحديثة جاء بها المشرع الجنائي الفرنسي لمواجهة ازمة العدالة الجنائية وتفاقم اعداد القضايا المنظورة امام المحاكم، كما أن كل منهما يعدان من الإجراءات الموجزة في الدعوى الجزائية وأحد بدائلها ويجسدان السياسة الجنائية المعاصرة التي تواكب المتغيرات والتطورات التي تحصل في التشريعات الجنائية الاجرائية.

مع ذلك تختلف الوساطة الجنائية عن التسوية الجنائية في عدة امور، فالوساطة الجنائية ذات طبيعة اصلاحية تأهيلية تعويضية تتمثل في جبر الضرر وحصول المجني عليه على مقابل نظير ما أصابه من ضرر، في حين ان التسوية الجنائية ذات طبيعة جزائية تتمثل في قيام المتهم بتنفيذ تدابير معينة ودفع غرامة نقدية. كذلك فإن اجراء الوساطة الجنائية يتحقق باجتماع ثلاثة اطراف وهم المجني عليه والمتهم والوسيط، اساس وظيفة الوسيط يتحدد في عقد لقاء مشترك بين المتهم والمجني عليه، في حين ان اجراء التسوية الجنائية عبارة عن مقترح يعرضه المدعي العام على المتهم إما ان يقبله أو يرفضه ولا تفاوض بشأنها.

وأخيراً فإن الأثر المترتب على إجراء التسوية الجنائية هو انقضاء الدعوى الجزائية بتنفيذ المتهم للتدابير التي تضمنتها التسوية الجنائية، في حين لا يكون الأمر كذلك بالنسبة للوساطة الجنائية فحتى وان نجحت مهمة الوسيط، يبقى الأمر متروكاً للسلطة التقديرية

(١) ينظر: د. جمال شديد الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٤٠.

(٢) ينظر: د. مدحت عبد الحليم رمضان، مصدر سابق، ص٤٢-٤٥.

للادعاء العام بحفظ اوراق الدعوى أو استئناف اجراءات الدعوى الجزائية في حال لم تتحقق الوساطة الجنائية أغراضها[١].

المبحث الثالث

أثر الوساطة الجنائية على الدعوى الجزائية

أن حكم الوساطة في الدعوى الجزائية يتبين في بيان نتائجها وأثارها حيت تختلف آثار الوساطة في الدعوى الجزائية من ناحيتين أولهما هو وقف تقادم الدعوى الجزائية كاثر لإحالة الدعوى الجزائية للوساطة وثانيهما هي الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة الجنائية. وبناءً عليه سوف نتناول دراسة هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: وقف تقادم الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة.

المطلب الأول

وقف تقادم الدعوى الجزائية

من المعلوم أنه مع وقوع الجريمة فإنه يترتب على ذلك نشوء حق للدولة في عقاب مرتكب الجريمة وهذه الرابطة القانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة فسيكون بمقتضى تلك الرابطة حق الدولة في العقاب وتمكين الدولة بإنزال العقوبة مقابل ذلك يكون على مرتكب الجريمة الخضوع لهذا العقاب وتسمى هذه الرابطة القانونية برابطة العقاب[٢].

فالدعوى الجزائية هي ملك للدولة وحقها من العقاب والغرض من ورائها هو تحقيق الطمأنينة العامة لدى الناس والذي يتوقف على تحديد شخصية مرتكب الجريمة وإقرار حق الدولة بمعاقبته، والتقادم الجنائي يعني: (انقضاء حق الدولة في العقاب لمرور فترة زمنية محددة بنص القانون منذ وقوع الجريمة أو منذ صدور الحكم البات بالدعوى الجزائية من غير أن تباشر الدولة باقتضاء حقها في العقاب من مرتكب الجريمة)[٣].

---

(١) ينظر: ياسر بابصيل، مصدر سابق، ص٧٥-٧٧.

(٢) ينظر: د. علي عبدالقادر القهوجي ود. فتوح عبدالله الشاذلي، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥، ص٦٥.

(٣) ينظر: د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص٨٠.

تناول الفقه الجنائي الفرنسي مسألة فيما إذا كانت إجراءات الوساطة الجنائية تقطع تقادم الدعوى الجزائية وهل من الممكن تطبيق قواعد التقادم في الإجراءات الجنائية على نظام الوساطة الجنائية. بمعنى آخر، أنه لو قامت النيابة العامة بإحالة الدعوى الجزائية إلى جهة الوساطة فهل يستطيع الجاني الاحتجاج والدفع بتقادم إجراءات الدعوى؟ وهل يمكن قبول مماطلة الجاني في تنفيذ اتفاق الوساطة وبالشكل الذي يؤدي إلى تقادم إجراءات الدعوى الجزائية؟

ذهب رأي في الفقه الجنائي الفرنسي إلى أن إجراء الوساطة يوقف تقادم الدعوى لأن الوساطة الجنائية تعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني. حيث أن تقادم الدعوى الجزائية يبدأ من تاريخ آخر إجراء يتخذ في مواجهته، فإذا شعر الوسيط بأن الجاني يماطل في تنفيذ اتفاق الوساطة بغية الاستفادة من تقادم الدعوى فإنه يجب على الوسيط الإسراع بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة حتى تتخذ قرارها إما بحفظ أوراق القضية أو تحريك الدعوى الجزائية[1]، إلا أن هذا الرأي تم الرد عليه، انه من الصعوبة اعتبار إجراءات الوساطة بمثابة إجراءات استدلال لان المقصود من إجراءات الاستدلال هو تجميع معلومات عن الجريمة ومرتكبها وهو ما لا يتحقق في الوساطة الجنائية، باعتبار ان الوساطة تفترض ارتكاب الجريمة ومعرفة فاعلها والذي يكون طرفاً في الوساطة التي ستتم.

على أية حال، فإن هذه الاجتهادات الفقهية الفرنسية، قد قيل بها عندما كان يتم اللجوء الى الوساطة دون وجود نص تشريعي في فرنسا[2].

على صعيد التشريعات الجزائية المقارنة، نجد أن المشرع الجنائي الفرنسي والتونسي والجزائري ذكروا بأن الوساطة الجنائية تؤدي إلى وقف تقادم الدعوى الجزائية والهدف من ذلك هو الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض عن الضرر الذي أصابه وحتى لا يلجأ الجاني إلى المماطلة والتسويف وإضاعة الوقت في إجراءات

(1) Bonafe-Shmitt, "La mèdiation, Pènale",Op. cit., P.81

(٢) ينظر: د. محمد فوزي إبراهيم، دور الرضاء في قانون الإجراءات الجنائية, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٤، ص ٣٢٢.

الوساطة مستغلاً توقف إجراءات الدعوى الجزائية ومن ثم تقادم الدعوى ويضيع الحق في مباشرتها[١].

إن إقرار المشرع لهذا الأمر في الوساطة الجنائية يضيع على الجاني الفرصة في إساءة استخدام الوساطة الجنائية ويؤدي إلى غلق الباب أمام الجاني من الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات الجنائية والتهرب من تطبيقها.

والقول بغير ذلك يهدر الغاية من إجراء الوساطة ويؤدي إلى الإضرار بالمجني عليه عن طريق تقليص الفترة اللازمة له في ملاحقة الجاني للتعويض عن الضرر الواقع[٢].

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة

تختلف الآثار المترتبة على انتهاء مفاوضات الوساطة الجنائية بحسب ما توصل إليه الوسيط، فأما أن تنجح جهود الوسيط في حل الخصومة الجنائية أو تفشل جهوده. وتتحدد آثار الوساطة بمدى تنفيذ التعهدات الواردة في اتفاق الوساطة الجنائية. عليه سوف نتناول آثار الوساطة الجنائية في حالتين، أولهما حالة نجاح الوساطة الجنائية وثانيهما حالة فشل الوساطة الجنائية.

أولاً: نجاح الوساطة الجنائية:

تنتهي الوساطة الجنائية بالنجاح عند قيام الجاني بتنفيذ ما ورد في اتفاق الوساطة من التزامات وتعهدات، ويختلف الأثر القانوني المترتب على نجاح الوساطة

(١) نصت المادة (١/٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي:(والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية)، والفصل (٣٣٥ سابعاً/٣) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي: (تعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية والمدة المقررة لتنفيذه)، والمادة(٣٧ مكرر٧) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (يوقف سريان الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة).

(٢) ينظر: سافر نور الهدى، الوساطة في المواد الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦، ص٧٢؛ بثينه خربوش، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧، ص٧٧.

الجنائية في التشريعات الجنائية المقارنة بين اتجاهين أولهما يأخذ بمبدأ الحفظ الإداري للقضية وثانيهما يأخذ بمبدأ انقضاء الدعوى الجزائية.

١. الحفظ الإداري لأوراق القضية:

في حال نجاح الوساطة الجنائية تقوم النيابة العامة بإصدار قرار بحفظ الأوراق[١]. وهذا الحفظ الإداري للدعوى لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية مجدداً على الرغم من نجاح الوساطة تعويلاً على ما تم تنفيذه بالفعل من التزامات[٢]. ومع ذلك فإن هذا الفرض إن كان سليماً من الناحية النظرية، إلا أنه من الناحية الواقعية نادر الحدوث حيث أثبتت الإحصاءات أن ما نسبته (٨٨٪) من الدعاوى التي يتم حفظها من جانب النيابة العامة في فرنسا تكون عند نجاح الوساطة، بل إن هذه النسبة تتجاوز (٩٥٪) في بعض المدن الفرنسية مثل (Fontainnebleau, Evry, Auxerre)[٣]. فمن غير المنطقي أن تقوم النيابة العامة بعد سبق قرارها باللجوء إلى الوساطة الجنائية بتحريك الدعوى الجزائية رغم نجاح الوساطة.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن نجاح الوساطة الجنائية يعتبر بمنزلة الإجراء القضائي السليم لحل النزاع مما يرتب عليه نفس الآثار التي يرتبها إجراء الصلح المعمول به في الإجراءات الجنائية من حيث اعتبار فعل الجاني كأن لم يكن، ومن ثم فلا توجد هناك إمكانية اللجوء مجدداً إلى الدعوى الجزائية ما لم يتم الإخلال باتفاق الوساطة[٤].

والأمر كذلك بالنسبة للدعوى المدنية إذ لا يستطيع المجني عليه الذي تم تعويضه باللجوء إلى المحاكم المدنية إلا في الأحوال التي لا يحترم بها تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية. من الناحية العملية فإن حصول المجني عليه على التعويض من خلال الوساطة يؤدي إلى عدم مباشرته لإجراءات الدعوى المدنية. من هنا جرى العرف في فرنسا على تضمين اتفاقات الصلح نصاً يقرر التزام الجاني بتعويض المجني عليه مقابل التزام الأخير بالامتناع

---

(١) ينظر: د. محمد فوزي إبراهيم، مصدر سابق، ص ٣٢٤.

(٢) ينظر: د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٤٧.

(٣) ينظر: د. أسامة حسنين عبيد، مصدر سابق، ص٤١٨.

(4) Jacques Faget, La médiation pénale, une dialectique de l' ordre et du désordre. Déviance et société. Trim.,sept. No.3. 1993, P. 146.

عن إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم[١]. ولا شك أن قرار الحفظ الإداري للقضية لا يكون نهائياً حتى تتحقق النيابة العامة من تمام تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية بالكامل وإن أي إخلال أو تقصير بهذا الاتفاق من جانب الجاني من شأنه إعادة فتح تحقيق واستئناف إجراءات الدعوى الجزائية وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع الفرنسي والسويسري[٢].

٢. انقضاء الدعوى الجزائية:

إن نجاح الوساطة وقيام الجاني بتنفيذ ما عليه من التزامات في اتفاق الوساطة الجنائية يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية وما يترتب على ذلك من آثار تتمثل بعدم جواز الادعاء المباشر مجدداً عن ذات الواقعة الجرمية وعدم اعتبار الواقعة من السوابق الجرمية وعدم جواز تأشيرها وتسجيلها في السجل الجنائي في صحيفة سوابق المتهم[٣].

وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريعي القانون البلجيكي والتونسي. أما فيما يخص الدعوى المدنية فإن انقضاء الدعوى الجزائية بالوساطة لا يمس بحقوق المجني عليه وبقية المتضررين من الجريمة فإن تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية لا أثر له على الدعوى المدنية الناشئة عن الواقعة محل الجريمة حيث يحق للمجني عليه والمتضرر من الجريمة إقامة دعوى أمام المحاكم المدنية المختصة وهذا ما أكدت عليه التشريعات الجنائية المقارنة كالقانون البلجيكي والتونسي. إن نجاح الوساطة أو فشلها لا أثر له على الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية إذ يحق للمجني عليه أو المتضرر من الجريمة إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض فإجراء الوساطة الجنائية يهدف بالدرجة الأساس إلى وقف إجراءات الدعوى الجزائية وليس في ذلك أثر على الدعوى المدنية المرتبطة بها.

على صعيد الفقه الجنائي ذهب رأي في الفقه إلى أن الوساطة الجنائية إجراء يقصد منه حصول المجني عليه على التعويض وهو نفس الهدف الذي تقصده الدعوى المدنية وإن إجراء الوساطة الجنائية يمثل بذلك طريقة بديلة للدعوى المدنية التي يقيمها المجني عليه أو المتضرر من الجريمة ومن ثم يترتب على نجاح الوساطة الجنائية حصول المجني عليه على التعويض العادل والمناسب إلى انتفاء شرط المصلحة في رفع الدعوى المدنية مما

---

(١) ينظر: د. منصور عبدالسلام عبدالحميد، العدالة الرضائية في الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٤٠٧.

(2) R. Berg , médiation Pénale, Encycle. DalloZ, No:(105), 1999,P.12.

(٣) ينظر: ياسر بن سعيد بابصل، مصدر سابق، ص١٣٣.

يؤدي إلى تقييد حقه بإقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم وذلك لسبق حصوله على التعويض المناسب(١).

ثانياً: فشل الوساطة الجنائية:

قد لا تنجح الوساطة الجنائية وتتعرض للفشل كما في حالة عدم قبول أطراف النزاع لفكرة الوساطة أو يتعذر الوصول إلى اتفاق بين المتخاصمين أو عدم قيام الجاني بتنفيذ ما عليه من التزامات، عندئذ يقوم الوسيط بإشعار النيابة العامة بفشل الوساطة ومن ثم تقوم النيابة العامة باتخاذ ما تراه مناسباً والتصرف بالدعوى الجزائية حيث يسترجع رئيس النيابة العامة سلطته في تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها. إذ تقوم النيابة العامة بمباشرة وظيفتها بالتصرف بالدعوى إما عن طريق الحفظ الإداري أو رفع الدعوى أمام القضاء. ومما تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد أن المشرع الفرنسي أدخل تعديلاً على المادة (١/٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أجاز فيه للنيابة العامة أن تلجأ لتطبيق إجراء التسوية الجنائية أو تحريك الدعوى الجزائية في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة بسبب يرجع إلى الجاني(٢).

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة دور الوساطة الجنائية في الدعوى الجزائية، توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

١- تعد الوساطة الجنائية من الإجراءات الجنائية المستحدثة واسلوباً جديداً في حل الخصومات الجنائية، حيث يتم نقل الخصومة الجنائية من ساحة القضاء وقاعة المرافعة الى ميدان دائرة العلاقات الاجتماعية.

---

(١) ينظر: د. محمد فوزي إبراهيم، مصدر سابق، ص٣٢٦.

(٢) ينظر: د. عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في ادارة الدعوى الجنائية، دراسة منشورة على شبكة الانترنت والمتاحة على الرابط الالكتروني:
http://www.files.usc.edu.eg/lawfiles/20_2.pdf
تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٨/٢٦.

٢- تعمل الوساطة الجنائية على اعادة الروح وتجديد بناء الصلات والروابط الاجتماعية بين المتخاصمين وعلى اساس متين وارضية صلبة قائمة على اساس حصول المجنى عليه على تعويض عادل ومناسب عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة، وكذلك اقتصاداً في الجهد وتوفيراً للوقت مع تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة الامد واعادة تأهيل الجاني واصلاحه.

٣- ان العقوبة ليست هي دائماً هي الحل الامثل لتحقيق العدل والانصاف، ففي كثير من الاحيان يلاحظ ان معاقبة الجاني لا تأتي بالنفع ولا تحقق الغاية المرجوة التي ارادها المشرع.

٤- تعد الوساطة الجنائية احد بدائل الدعوى الجزائية ظهرت الى الساحة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية المتمثلة بطول الإجراءات الجنائية وتعقيداتها وكثرة الدعاوى المنظورة من قبل المحاكم الجزائية وتجنباً لمساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد.

٥- ان الوساطة الجنائية اجراء مستقل قائم بذاته يتميز عن سائر الإجراءات الجنائية كالصلح وصفح المجني عليه والأمر الجزائي والتسوية الجنائية.

٦- ان ظهور الوساطة الجنائية ما هو إلا تجسيد للسياسة الجنائية المعاصرة التي تواكب التغييرات والتطورات التي تحصل في المجتمع، هدفها البعد عن التعقيد والروتين والشكليات التي تستغرقها اجراءات الدعوى الجزائية وصولاً الى حل الخصومة الجنائية بأيسر الطرق وأقل النفقات.

٧- تعمل الوساطة الجنائية على وقف تقادم الدعوى الجزائية وذلك للحفاظ على حقوق المجنى عليه وضمان حصوله على التعويض عن الضرر الذي لحق به ولكي لا يلجأ الجاني الى المماطلة والتسويف وإضاعة الوقت في اجراءات الوساطة وهذا ما أجمعت عليه التشريعات الجنائية المقارنة.

٨- اختلفت التشريعات الجنائية المقارنة حول الاثر القانوني المترتب على نجاح اجراءات ومفاوضات الوساطة الجنائية حول مصير الدعوى الجزائية في اتجاهين، فالاتجاه الأول يتبنى قرار الحفظ الإداري لاوراق القضية، فإذا ما أخل الجاني باتفاق الوساطة، عندئذ يتم استئناف إجراءات الدعوى الجزائية مجدداً وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع الفرنسي والسويسري. أما الاتجاه الثاني فقد ذهب الى الإقرار بانقضاء الدعوى

الجزائية ومن ثم لا يجوز مستقبلاً الادعاء مجدداً عن ذات الواقعة الجرمية، وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع البلجيكي والتونسي والجزائري.

٩- أجمعت التشريعات الجنائية المقارنة على بيان وتحديد الأثر القانوني المترتب على فشل الوساطة وهو العودة الى إجراءات الدعوى الجزائية.

١٠- بخصوص الدعوى المدنية، فإن نجاح الوساطة او فشلها لا أثر له على الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية اذ يحق للمجني عليه او المتضرر من الجريمة إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية.

ثانياً: التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي الى رسم سياسة جنائية جديدة تقوم على أساس توفيقي رضائي وذلك بإيجاد حل ودي بين طرفي الخصومة الجنائية وعلى النحو الذي يحقق رضاءً متبادلاً بينهما.

٢- ندعو المشرع العراقي الى الاخذ بإجراء الوساطة الجنائية وفق شروط وضوابط قانونية في نطاق الجرائم البسيطة كالمخالفات والجنح البسيطة وذلك لتخفيف عبء القضايا والدعاوى الملقى على كاهل القضاة.

٣- ضرورة تأهيل اعضاء الادعاء العام والقضاة وتدريبهم من خلال عقد ندوات واقامة دورات تخصصية حول موضوع الوساطة الجنائية للتعرف عليها بشكل افضل وبيان مزاياها.

٤- ضرورة تثقيف افراد المجتمع وتشجيعهم على القبول بفكرة الوساطة الجنائية بوصفها حلاً ناجحاً للكثير من الخصومات والنزاعات وبيان المردودات الايجابية لها من خلال اقامة البرامج التوعية والانشطة الثقافية والفعاليات المجتمعية.

The Authors declare That there is no conflict of interest

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١- د. إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية (طريقة مستحدثة في ادارة الدعوى الجنائية) "دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٢- د. احمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، ط٥، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٣- د. أسامة حسنين عبيد, الصلح في قانون الإجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به (دراسة مقارنة) , ط١, دار النهضة العربية, القاهرة، ٢٠٠٥.

٤- د. أسامة عبد الله قائد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٥- د. اشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، ط١، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧.

٦- د. جمال شديد الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

٧- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.

٨- د. خالد عبد العظيم أبو غابة، التحكيم واثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١١.

٩- د. دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٢.

١٠- د. رامي متولي القاضي, الوساطة الجنائية في القانون الجنائي الاجرائي المقارن, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٢.

١١- د. سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨.

١٢- د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥.

١٣- د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥

١٤- د. عزاز حسن عبد الرحمن، الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩.

١٥- د. علي عبد القادر القهوجي و د. فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥.
١٦- د. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
١٧- د. عمر سالم، نحو تيسير الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧
١٨- د. محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٩- د. محمد فوزي إبراهيم, دور الرضاء في قانون الإجراءات الجنائية, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٤.
٢٠- د. مدحت عبدالحليم رمضان, الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة), ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٠.
٢١- د. منصور عبد السلام عبد الحميد، العدالة الرضائية في الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١- إيمان مصطفى منصور، الوساطة الجنائية (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.
٢- بثينة خربوش، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧.
٣- سافر نور الهدى، الوساطة في المواد الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦.
٤- سعاد قطاف، الوساطة ودورها في قضايا الاحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة، الجزائر،٢٠١٧.

٥- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنه، الجزائر، ٢٠١٣.

٦- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ٢٠١١.

ثالثاً: البحوث القانونية

١- د. أنور محمد صدقي المساعدة ود. بشير سعد زغلول، الوساطة في انهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، العدد الأربعون، أكتوبر ٢٠٠٩.

٢- د. عادل علي المانع, الوساطة في حل المنازعات الجنائية, مجلة الحقوق, جامعة الكويت، العدد(٤) , ٢٠٠٦.

٣- د. فائز عائد الظفيري، تأملات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لأنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد(٢)، ٢٠٠٩.

رابعاً: القوانين

١- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

٢- قانون الاجراءات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠.

٣- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم (٦٦/١٥٥) لسنة ١٩٦٦.

٤- مجلة الاجراءات الجزائية التونسية رقم(٢٣) لسنة ١٩٦٨.

٥- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

خامساً: مصادر الانترنت

١- حوراء احمد شاكر، عرض العفو على المتهم وصفح المجني عليه، مقال منشور على شبكة الانترنت والمتاح على الرابط الالكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١/١.

http://Almerja.com/reading.php?idm=79054

٢- د. احمد أنوار ناجي، مدى فاعلية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقاتها بالقضاء، دراسة منشورة على شبكة الانترنت: تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٢/٥.

http://droitcivil.over-blog.com/aricle-7211899.html.

٣- د. احمد محمد براك، خصخصة حق الدولة في العقاب، مقال منشور على موقعه: تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/١٥.
http://www.ahmadbarak.com/Category/StudyDetails/1021.

٤- د. عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في ادارة الدعوى الجنائية، دراسة منشورة على شبكة الانترنت والمتاحة على الرابط الالكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٨/٢٦
http://www.files.usc.edu.eg/lawfiles/20_2.pdf

٥- محمد نجيب معاوية، المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته، بحث مقدم للمعهد الأعلى للقضاء في ٢٠٠٣/٣/٣١، منشور على شبكة المعلومات: تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١/١.
http://www.ism-justice.net.tn/ar/for_continue/solh.pdf.

٦- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي(دراسة مقارنة): بحث منشور على شبكة الانترنت والمتاح على الرابط الالكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/١ .
http://www.krjc.org/uploads/sabah%20ahmad.pdf

سادساً: المصادر الأجنبية

1- J.P. Bonafe-schmitt, La médiation pénale en france et aux etats-unis, Librairie générale droit de Jurisprudence, Paris, 1998.

2- J.pradel, Procedure Pènale, 12e edition, Cujas , Paris, 2005.

سابعاً: البحوث القانونية الأجنبية

1- Christine Lazerges, Essai de classification des Procédures de Médiation, Archives de politiqu criminelle, 1992.

2- Christine Lazerges, mèdiation pénale, Justice Pènale et Politique Criminelle, Revue de science criminelle et droit pénale compare, No.(1), Paris, 1997.

3- J.P. Bonafe- Schmitt, La médiation pénale en france et aux stats-unis, coll.,Droit et société.Recherches et travaux, paris, 1998.

4- Jacques Faget, La médiation pénale, une dialectique de l' ordre et du désordre. Déviance et société. Trim.,sept. No.3. 1993.

5- P.H coppens, Mediation et philosophie du droit, archives de politiqu criminelle. No 13, Paris, 1991.

6- Project de La Loi reLatif a' L'organisation des Juridictions et a' La procédure civile, Pénale et administrative, Journal official, Débats Parlementaire, Assemblée Nationale, compte-rendu No. 1/10/1992.